الإصدار (17) 2025
العدد الخاص بالمؤتمر لطلبة الدراسات العليا
المنعقد بتاريخ 25 ـ 2025/2/26

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

التدابير الاجرائية للحد من انحلال الرابطة الزوجية

Procedural measures to limit the dissolution of the marital bond

بحث مقدم من قبل

أ.د حيدر حسين الشمري
جامعة كربلاء_ كلية القانون

أ.د مكي عبد مجيد الربيعي
جامعة كربلاء_ كلية القانون

حسين كنعان فليح
باحث دكتوراه

الخلاصة :
من الاسباب الاساسية في انحلال الرابطة الزوجية هو جهل الافراد لواجبات الحياة الزوجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الاخلال بواجبات العلاقة الزوجية نتيجة إصابة شريك الحياة، بعيب أو علة تمنع من تحقيق مقصود الزواج، ونتيجة ذلك سعت التشريعات القانونية جاهدة للحد من هذا المحذور، عن طريق تبني قيود إجرائية وقائية يمكن ان تساهم في تحقيق غاية الزواج، والحد من الانفصال، ومن هذه السياسات برامج التأهيل الشخصي للمقبلين على الزواج، والفحص الطبي قبل الزواج وهذا الامر يقتضي بيان موقف المشرع العراقي من التدابير المذكورة بغية الوقوف على المواطن التي اجاد فيها وتلك التي اخفق فيها ومن ثم اقتراح الحلول والمقترحات القانونية الملائمة.

الكلمات المفتاحية: الحد من الانفصال بين الزوجين، برامج التأهيل الشخصي، الفحص الطبي.

Abstract
One of the main reasons for the dissolution of the marital bond is the individuals' ignorance of the duties of marital life on the one hand, and on the other hand, the breach of marital relationship duties may be the result of the life partner suffering from a defect or ailment that prevents the fulfillment of the purpose of marriage. As a result, legal legislation has striven to limit this warning. By adopting preventive procedural restrictions that can contribute to achieving the goal of marriage and reducing separation, and among these policies are personal rehabilitation programs for those about to marry, medical examination before marriage This matter requires clarifying the position of the Iraqi legislator on the aforementioned measures in order to identify the areas in which he excelled and those in which he failed, and then suggest appropriate legal solutions and recommendations.

Keywords: reducing separation between spouses, personal rehabilitation programs, medical examination.

المقدمة

أولا- فكرة البحث

إن القانون يعد اداة لتحقيق اهداف اجتماعية و اقتصادية و سياسية، وهذا يتطلب أن يكون لدى المشرع واضع القاعدة القانونية تصور مسبق عن هذا الهدف أو الغاية المراد تحقيقها، فالقانون هو اختيار أو موقف القابض على السلطة من الامور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع بغية تنظيمها أو تغيرها، ولذلك يجب أن يكون لكل مشرع سياسة في مجال اقامة القانون تحدد، الاهداف والغايات التي يجب أن يحققها القانون الوضعي، وإن انحلال الرابطة الزوجية تعد من الاهداف و الغايات التي يسعى المشرع جاهداً إلى معالجتها والحد منها، عن طريق تحديد ما يراد تبديله أو تغييره أو تنظيمه بواسطة القانون، فالقانون الوضعي سيكون الأداة التي تحقق الهدف المنشود ، ولما كان الزواج عقداً مقدساً وميثاقاً شرعياً بين الزوجين مدى الحياة، غايته تكوين الأسرة على أسس مستقرة، فقد حثت الشريعة الإسلامية على حسن المعاشرة والمعاملة الحسنة والمودة والرحمة، حرصً على بقاء تلك الرابطة المقدسة. و هذه الغاية لا تتحقق إلا إذا التزم الزوجين بالحقوق والواجبات التي يفرضها عقد الزواج؛ لأن الإخلال بها يجعل من الرابطة المشتركة وسيلة غير فعالة، ومن أبرز الأسباب التي تخل بتطبيق هذه الحقوق والواجبات ، هو جهل الافراد لواجبات الحياة الزوجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الاخلال بواجبات العلاقية الزوجية نتيجة إصابة شريك الحياة، بعيب أو علة تمنع من تحقيق مقصود الزواج، ونتيجة ما تقدم سعت التشريعات القانونية جاهدة للحد من هذا المحذور، عن طريق تبني تدابير إجرائية وقائية يمكن ان تساهم في تحقيق غاية الزواج، والحد من الانفصال، ومن هذه التدابير التي تبنتها التشريعات القانونية، التأهيل الشخصي للمقبلين على الزواج، ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج، وإزاء سوف نسلط الضوء على التدابير الإجرائية المذكورة لغرض بيان دورها في الحد من انحلال الرابطة الزوجية.

ثانياً_ أهمية البحث:-

إن للبحث دور مهم على الصعيدين النظري والعملي معاً:

فعلى الصعيد النظري:- إن موضوع التدابير الإجرائية للحد من إنهاء الرابطة الزوجية يحتاج إلى دراسة معمقة في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي بغية الوقوف على المواطن التي اجاد فيها المشرع وتلك التي اخفق فيها ومن ثم اقتراح الحلول والتوصيات القانونية الملائمة التي يكون الهدف منها معالجة مواطن الضعف والخلل في قانون الاحوال الشخصية العراقي.

اما على الصعيد العملي:- إن مسألة انحلال الرابطة الزوجية كثيرة الحصول في الواقع العملي، ولا ابلغ في الدلالة على ذلك ما شهدته المحاكم من ارتفاع كبير في نسب انحلال عقد الزواج، وأن هذا الامر يعد مسألة خطيرة؛ لأن انحلال الزواج يرتب اثار سلبية متعدية، فالضرر الناشئ عن انحلال عقد الزواج لا يقتصر على اطراف العقد، بل يتعدى إلى الأولاد، وأسرة الزوجين بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، ومن المسلم به بأن هذه التبعات السلبية (المادية والمعنوية) تجعل من هذا البحث موضوعاً ذا طابع عملي؛ لأنه يعالج مشكلة واقعية خطيرة، فضلا عن كونه يساهم في المحافظة على كيان الاسرة والمجتمع.

ثالثاً_ أهداف البحث:-

1. إن المجتمع الاسلامي مثل أعلى لجميع الأمم وعليه أن يكون قدوة ونموذجاً يحتذى به في جميع المجالات لا سيما فيما يتعلق بالأسرة والزواج وما قد يطرأ بعد ذلك من طلاق وانفصال، إذ ينبغي أن تنخفض هذه الظاهرة إلى ادنى المعدلات وهذه الغاية تعد من الأهداف الجوهرية التي يسعى إلى تحقيقها.
2. إن الحفاظ على تماسك الأسرة ولم شملها وعدم تشتتها لا يكتب له النجاح إلا عن طريق القانون، فالقانون الوضعي سيكون الأداة التي تحقق الهدف المنشود، وإزاء ذلك يهدف البحث إلى تحسين النظام القانوني الخاص بالأسرة لغرض تحقيق غاية الزواج والحد من الانفصال.

3. رابعاً_ إشكالية البحث:-

4. تتجسد الإشكالية الأساسية التي يثيرها موضوع البحث ونحاول عن طريقه معالجتها بالتركيز على بيان دور التدابير الاجرائية في الحد من انحلال الرابطة الزوجية، ومن هذا المنطلق فأن السياسة التشريعية الناجحة في الأعم الأغلب تعتمد على قاعدة الوقاية خير من العلاج، ولذلك اتجهت التشريعات المقارنة إلى فرض تدابير وقائية تسبق عملية انحلال الرابطة الزوجية، وأن هذا الدور نجده غائباً عن سياسة المشرع العراقي.

5. خامساً- منهج البحث:

6. سنتبع في هذا البحث منهجاً ثلاثياً إذ سيكون منهجاً تحليلياً تأصيلياً مقارناً في الوقت ذاته. حيث سنقوم بتحليل كل ما يرد من رأي فقهي أو نص تشريعي أو حكم قضائي ونتناوله بالبحث والدراسة. كما سيكون منهجاً تأصيلياً من خلال رد الفروع إلى أصولها. وأخيراً سيكون منهجاً مقارناً عن طريق المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية حيث بدأنا بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959)، ثم قانون الأحوال الإماراتي رقم (28) لسنة (2005)، وبعده مدونة الأسرة المغربية رقم (70) لسنة (2016)، وأخيراً قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة (2019).

7. ثامناً_ هيكلية البحث:-

8. من اجل الاحاطة بجميع معطيات البحث المختلفة وبما يتفق مع خصوصيته، قمنا بتقسيمه على مبحثين وبالشكل الاتي:

المبحث الاول:- ويتضمن بيان التأهيل الشخصي للمقبلين على الزواج والذي بدوره ينقسم على مطلبين: خصصنا الاول لدراسة مفهوم التأهيل الشخصي والثاني للموقف الشرعي والقانوني لبرامج التأهيل الشخصي للمقبلين على الزواج.

المبحث الثاني:- ويتضمن بيان الفحص الطبي للمقبلين على الزواج والذي ينقسم بدوره على مطلبين: خصصنا المطلب الاول لبيان مفهوم الفحص الطبي والثاني لفاعلية الفحص الطبي للحد من انحلال الرابطة الزوجية.

المبحث الأول : التأهيل الشخصي للمقبلين على الزواج

إن مسألة انحلال عقد الزواج تعد ظاهرة عالمية، إذ تعاني معظم المجتمعات من ارتفاع ملحوظ في نسب الانفصال بين الزوجين، وإزاء ذلك بادرت كثير من الدول إلى تصميم برامج تأهيلية تساعد الشركاء المقبلين على الزواج في فهم مسؤوليات الزواج وأبعاده

وتقبل الآخر ومهارات التواصل وإدارة الخلافات، بغية الحد من الانفصال، ولغرض بيان فاعلية برامج التأهيل كتدبير وقائي للحد من انحلال الرابطة الزوجية، يستلزم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول:- لمفهوم التأهيل الشخصي، ثم نخصص دراسة المطلب الثاني:- للموقف الشرعي والقانوني من برامج التأهيل الشخصي.

المطلب الأول : التعريف بالتأهيل الشخصي للمقبلين على الزواج

من المسلم به إن المجتمع الاسلامي مثل أعلى لجميع المجتمعات فيما يتعلق بالأسرة والزواج وما قد يطرأ بعد ذلك من طلاق وانفصال، إذ ينبغي أن تنخفض فيه هذه الظاهرة إلى ادنى المعدلات، وهذا لا يتيسر إلا من خلال إدراك الازواج لمسؤولياتهم المتقابلة ومسؤولياتهم ازاء الابناء، وكثير ما نشاهد إن اغلب المشاكل التي تعاني منها الأسرة وقد تؤدي إلى الطلاق، سببها جهل الافراد لواجبات الحياة الزوجية[1]. وهنا تقول ماريا كيفالاس" في السنوات السابقة كان زواج الإنسان دليلا على أنه أصبح ناضجًا أما اليوم فإن الإنسان لابد أن يصبح ناضجًا كي يتزوج"[2]. ونتيجة ما تقدم طرحت فكرة تدعو إلى ضرورة تأهيل الاشخاص المقبلين على الزواج، والعمل على توعيتهم بأسس الحياة الزوجية ، ومهارة تجاوز الخلافات والمشكلات والحد منها، وترجع فكرة إرشاد المقبلين على الزواج إلى ثلاثينيات القرن العشرين، في الولايات المتحدة الأمريكية، و تطورت هذه الفكرة وانتهجت منهجاً عليما في سبعينيات القرن نفسه، وأعقب ذلك ظهور برامج تحضرية للمقبلين على الزواج حتى يومنا هذا[3]. ويُعرف برنامج التأهيل بأنه " برنامج مخطط ومنظم ومحدد بفترة زمنية، يتضمن مجموعة من الدورات التدريبية التي تهدف إلى تبصير المقبل على الزواج بكيفية إدارته لحياته الزوجية في شتى المجالات الشرعية، الاجتماعية، النفسية، الاقتصادية، الصحية، الجنسية"[4]. وعرفها البعض بأنها :"عملية تهدف إلى نقل المعرفة للشخص المتدرب لغرض اكتساب المهارات والسلوكيات التي تحتاجها العلاقة الزوجية الناجحة"[5]. يتضح مما تقدم بأن برامج التأهيل تمثل عملية نقل المعرفة، لغرض توجيه افكار الشخص في كيفية التعامل السليم مع شريك الحياة بشكل خاص، وادارة الأسرة بشكل عام، وعند التأمل في برامج التأهيل نلاحظ بأنها تأخذ صور واشكال متنوعة، ولعل أهمها البرامج الاتية:

اولاً_ برنامج تعزيز العلاقة: وهذا البرنامج تبناه عالم الاجتماع (غيرني) من جامعة ولاية بنسلفانيا وعمل على تطويره عام (1978). ويعد من أوائل البرامج الاستشارية لما قبل الزواج، ويستند في عمله على تعزيز الجوانب الإيجابية في العلاقة بين الشركاء قبل الزواج عن طريق تسعة مهارات هي :"العطاء، الرعاية، الصدق، الانسجام والتناغم، التفاهم، الثقة، المشاركة والشفافية"[6]. و الهدف من هذا البرنامج هو امتلاك الشركاء المهارات التسعة مما يمكنهم من التحكم بشكل أفضل في الخلافات والضغوطات التي تمر به علاقتهم . ولقد تم فحص فاعلية هذا البرنامج من خلال دراسات مختلفة، أكدت وجود تقدم كبير في مهارات الاتصال وجودة العلاقة بين الشركاء الذين تقدموا لهذا البرنامج مقارنة بآخرين لم يتقدموا للبرنامج[7].

ثانياً_ البرنامج الوقائي وتعزيز العلاقة: وهذا البرنامج تبناه عالم الاجتماع (ماركمان) من جامعة دنفر حيث ركز على الجوانب السلبية في العلاقات الزوجية والتي تساهم في الانفصال أو الطلاق . ويركز هذا البرنامج بشكل اساسي على مهارة :(احتواء الشركاء للخلافات) ويعد هذا البرنامج من البرامج الوقائية التي تحد من الطلاق، وقد تمت عدة دراسة لغرض تقييم فاعليته، واثبت انه برنامج ناجح، لأنه يقدم نتائج جيدة من ناحية التواصل الإيجابي بين الأزواج، وديمومة الزواج والرضى[8].

ثالثاً_ برنامج التقييم الشخصي قبل الزواج: صمم هذا البرنامج على يد عالم الاجتماع (أولسن) من جامعة منيسوتا عام (1977)، وتم تحديثه عام (2008). ويهدف هذا البرنامج إلى تطوير مهارات الحوار بين المتقدمين سواء اكانوا متزوجين ام خاطبين، ويركز هذا البرنامج على ستة جوانب رئيسة وهي: (بناء جوانب القوة والتطوير، الاتصال، حل الخلافات، وكيفية التحكم بالضغوطات ، التخطيط المالي وترتيب الأهداف) [9].

رابعاً_ برنامج البداية الذكية: وهذا البرنامج قامت بتقديمه الحكومة الماليزية للمقبلين على الزواج وكذلك المتزوجين حديثا ويتضمن ثلاثة مجموعات اساسية يرتكز عليها :(المجموعة الأولى تتعلق بالدين والأخلاق، المجموعة الثانية تتحدث عن الاتصال والتواصل، الصحة و إدارة الموارد المالية، والمجموعة الثالثة تتناول إدارة الخلافات وتحديات الزواج)[10]. ويهدف البرنامج إلى تقديم المعرفة والمهارة للتحضير للزواج، وتهيئتهم للسلوكيات الإيجابية، وبناء قاعدة آمنة لاستكشاف أنفسهم وشركائهم . وعند إنجاز مواضيع البرنامج يتم إصدار شهادة توثق أن حاملها قد التحق بهذا البرنامج[11]. وبعد أن قامت الحكومة الماليزية باعتمادها فكرة رخصة الزواج الاجبارية للمقبلين على الزواج، فأنها قللت بذلك نسبة الطلاق من (32 % إلى 8 %)[12].

خامساً_ برامج التأهيل في الوطن العربي: تتفاوت برامج التأهيل الشخصي في الوطن العربي بين التطبيق ضمن مؤسسات اهلية، وبين مطالبات لتبنيها من قبل الحكومة، وإزاء ذلك اصبح هناك وعياً في البلاد العربية، بأهمية هذه البرامج، لكن الذي يظهر أن البلاد العربية تغيب عنها التخصصية وكذلك المنهج العلمي الذي تستند عليه البرامج، ناهيك عن العشوائية وعدم توحيد الجهود،[13] سواء أكانت حكومية، أم مؤسسات اهلية وشخصية[14].ومن كل ما تقدم يرى الباحث أن برامج تأهيل المقبلين على الزواج، يكتب لها النجاح، وتحدث تأثير في الفرد المُتدرب، إذا استندت على القيم التي نص عليها الدين، فالأديان عموما عبارة عن مجموعة القيم التي تحدد سلوك الفرد وتوجهه بمجموعة من الأوامر والنواهي تضبط بها سلوكه من خلال العقوبات التي تنجر عن ذلك السلوك[15]. وللدين وخاصة في مجتمعنا العربي المسلم، مكانة عالية في سلم المعايير المتحكمة في الافعال الفردية والجماعية، وبالتالي فأن ارتباط برامج التأهيل بالدين، ليس رغبة ذاتية أو املاً فلسفيا، وإنما هي حقيقة واقعية، فالدين هو مصدر اساسي ومهم في تحريك سلوك الفرد.

المطلب الثاني : الموقف الشرعي والقانوني لبرامج التأهيل الشخصي

وبعد استعراض ماهية الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج وبيان ما توصلت إليه الدراسات من أهمية هذا الأمر، يبقى السؤال الآتي،هل يجيز الشرع استحداث شرطاً جديداً على شروط النكاح لم ينص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية؟ لغرض بيان ذلك سوف نستعرض موقف الفقه الإسلامي ومن ثم التشريعات القانونية وعلى النحو الاتي:

أولا_ موقف الفقه الإسلامي:- يبدو بأن فقهاء المسلمين لم يبينوا حكم ذلك سواء بالجواز أو المنع، وازاء ذلك سوف نحاول بيان مشروعية برامج التأهيل عن طريق القواعد الكلية، وبالشكل الاتي:

1_ القواعد الفقهية:-

من القواعد الفقهية التي يستدل بها على مشروعية برامج التأهيل للمقبلين على الزواج، هي قاعدة (الدفع اقوى من الرفع)[16]. وقد استعمل الفقهاء هذه القاعدة في اتقاء الشر ومنعه، والحرمان من الأمر، وطلب الكف عنه[17]. وعند التأمل في هذه القاعدة نلاحظ بأنها تعد من الادوات الوقائية في السياسة الشرعية لا سيما في مسائل الاسرة، لأنها تدعو الى الاخذ بالسبل الوقائية قبل وقوع الامر، فالبلاء اذا وقع يصبح من الصعب رفعه[18]. ويرى الباحث أن أحكام الشريعة الاسلامية في الاعم الاغلب تعتمد على سياسة الوقاية خيراً من العلاج ، ولو سحبنا هذا الكلام على موضوع برامج التأهيل قبل الزواج، سنجد بأن هذه البرامج تعد من ابرز المصاديق لقاعدة الدفع أولى من الرفع، فهي تساهم وبشكل واضح في الوقاية من انحلال عقد الزواج.

2_ القواعد المنطقية:-

المنطق هو "الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ"[19]. وحتى يعصم المنطق الذهن من الخطأ ومن ثم يصل إلى نتيجة صحيحة لابد من توافر شروط ثلاثة: احدها أن لا يكون الفكر، جاهلا أو متعصبا أو متطرفا. ثانيها ترتيب المعلومات (أي المقدمات) بشكل صحيح وهو ما يعبر عنه بالهيأة. واخيراً اختيار المعلومة الصحيحة وهو ما يعبر عنه بالمادة[20].

ومن المسلم به أن علم المنطق يعالج موضوعات ثلاثة وهي : (التعريف، ومنهاج البحث، والاستدلال)[21]، وأن القسم الأخير وهو الاستدلال يأخذ صور واشكال متنوعه، ومن هذه الاقسام الاستدلال التجريبي، وهو طريقة من طرق البحث تقوم على الملاحظة والتجربة بهدف الوصول إلى حكم عام على الظاهرة موضوع البحث، ولذلك يطلق عليه المنهج الاستقرائي. وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الاستقراء بأنه: " العملية التي ينتقل فيها الباحث من بحث حالات جزئية بحثاً تجريبياً إلى حكم عام ينطبق على الحالات الماثلة والحالات المماثلة لها"[22]. ولو سحبنا هذا الكلام على موضوع التأهيل الشخصي، سوف يتضح لنا أن هناك الكثير من الدراسات الاستقرائية التي أُجريت على عينة من المتدربين، أكدت وجود تقدم كبير في مهارات الاتصال وجودة العلاقة بين الشركاء الذين تقدموا لهذا البرنامج مقارنة بآخرين لم يتقدموا للبرنامج. ونتيجة ما تقدم يمكن القول بأن برامج التأهيل للمقبلين على الزواج تستمد حجيتها من المنهج التجريبي. وفضلا عن كل ما تقدم يرى الباحث أن الاساس الشرعي لبرامج التأهيل قبل الزواج يستند إلى قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[23]. ويتضح من الآية المباركة أن هناك ثلاثة عناصر اساسية لنجاح العلاقة الزوجية وهي: (السكينة والمودة والرحمة). وقبل الاستدلال بهذه الآية المباركة يثار تساؤل مفاده هل كل زواج يتم بين شخصين تحصل فيه السكينة والمودة والرحمة ؟ وإذا كان الجواب على هذا السؤال بنعم، فلماذا يحصل الشقاق والنشوز وغيرها من المشاكل الحاصلة بين الزوجين؟ الجواب على ذلك يبدو بأن الله تعالى، هو الجاعل للمودّة بين الزوجين، ولكن كثرة الذنوب بينهما وظلم أحدهما للأخر، لمن أعظم موجبات سلب هذه المودة المجعولة فيحل محلها البغض والنفور لأتفه الأسباب بما يؤدي إلى الطلاق أو العيش المنغص بين الزوجين[24]. ومن هذا المنطلق فأن السكينة والمودة والرحمة هي مسألة جعلية من الله المتعال، ولكن يتوقف بقائها على التعامل السليم مع شريك الحياة، وأن هذا الأمر هو ما تسعى دورات التأهيل إلى تحقيقه.

ثانياً_ موقف التشريعات المقارنة:

أما بخصوص موقف التشريعات القانونية المقارنة من مسألة تأهيل المقبلين للزواج، نجد بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة (2019) قد انفرد بالنص على هذه الدورات في الإجراءات الخاصة بتوثيق عقد الزواج، ولا ابلغ في الدلالة على ذلك ما قضت به المادة (36_ فقرة ط) بأنه: " لقاضي القضاة وبموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية إجراء دورات لمن يرغب من المقبلين على الزواج" .ويتضح من النص المتقدم بأن القانون الأردني أكد بشكل صريح وقاطع على جواز أجراء دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج، ولكن عند التأمل في النص المتقدم نلاحظ بأن اجراء هذه الدورات هو أمر جوازي وليس وجوبي، لأنه يتوقف على رغبة الاشخاص المقبلين على الزواج، غير أن دائرة قاضي القضاة في الأردن جعلت هذه الدورات وجوبية للفئات العمرية دون الثامنة عشر. وفضلا عن ذلك أكد مدير المعهد القضائي الشرعي بأن دورات تأهيل المقبلين على الزواج التي يشرف عليها المعهد القضائي بالتعاون مع مديرية الإصلاح الأسري، هو برنامج وطني تم تصميمه بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية الرسمية وغير الرسمية وعدد من المختصين المعنيين بشؤون الأسرة؛ بهدف إكساب المشاركين حزمة من المعلومات الشرعية والقانونية، فضلا عن إكسابهم المهارات اللازمة لفهم طبيعة العلاقة الزوجية والأسرية، وكيفية إدارة الغضب، وتجاوز النزاع الأسري. وعلاوة على ذلك أن برنامج تأهيل المقبلين على الزواج الذي أعدّته دائرة قاضي القضاة، يتضمن محاور شرعية وقانونية ونفسية واجتماعية ومالية وصحية، بهدف رفع مستوى الوعي بمنظومة الحقوق والواجبات الزوجية، وإكساب المشتركين بالبرنامج مهارات التواصل الأسري الفعّال داخل الأسرة، وتمكّينهما من التعامل معها بالشكل الصحيح[25]. هذا و تجدر الاشارة إلى أن دائرة قاضي القضاة قد اصدرت تعليمات خاصة بدورات المقبلين على الزواج، ونصت على الاتي:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة 2023 ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعقد دورات للمقبلين على الزواج وفقا لأحكام هذه التعليمات تهدف إلى إكسابهم المهارات والمعرفة الأساسية اللازمة لحفظ كيان الأسرة واستقرارها وإنجاحها وتقوية أواصرها.

المادة (3):

أ- يتولى معهد القضاء الشرعي تنفيذ دورات المقبلين على الزواج .

ب- تتولى اللجنة العلمية في معهد القضاء الشرعي اعتماد منهاج الدورات ووسائلها والمواد العلمية ومتطلبات اجتيازها.

المادة (4):

أ- تعقد دورات المقبلين على الزواج للراغبين بالمشاركة فيها .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق على المقبلين على الزواج ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره الأحكام المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بموجب المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة (2019).

المادة (5):

أ- تعقد هذه الدورات في مقر معهد القضاء الشرعي أو في أي مكان آخر يعتمده قاضي القضاة لهذه الغاية.

ب- يكون التدريب إما وجاهياً أو عن بعد أو بشكل مدمج.
المادة (6) : تراعى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في عقد الدورات
المادة (7): لقاضي القضاة اعتماد جهات محلية مختصة لإعطاء الدورات ومنح الشهادات على أن يكون التنفيذ تحت إشراف معهد القضاء الشرعي وبموجب مذكرات تفاهم تعقد مع تلك الجهات.
المادة (8): وتعتمد الأسس المالية النافذة في معهد القضاء الشرعي للإنفاق على الدورات"[26].
أما بخصوص باقي التشريعات المقارنة فلم نجد بين طياتها اشارة لبرامج تأهيل الأشخاص المقبلين على الزواج، وإزاء ذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تبني فكرة تأهيل المقبلين على الزواج كسياسة إجرائية وقائية؛ إذ تساهم بشكل مؤثر في تحقيق أهداف الزواج بشكل عام، والحد من انحلال عقد الزواج بشكل خاص. ويمكن أن نلخص كل ما تقدم بالعبارة الأتية: من الضروري على الشخص قبل الدخول في الحياة الزوجية أن يأخذ دورات تدريبية، تبين له كيفية التعامل السليم مع شريك الحياة، وكيفية تربية الأطفال.

المبحث الثاني : الفحص الطبي للمقبلين على الزواج

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ذات أهمية بالغة في حياة كل إنسان ووسيلة لوقاية الأسرة والمجتمع من الأمراض المختلفة ، وتوجه الطرفين إلى حياة زوجية مستقرة في مختلف النواحي حتى أنه من الناحية الصحية التي لا يمكن معرفتها إلا بعد إجراء التحاليل ، فضلا عن أن العلم بالعيوب والعلل قبل الزواج له دور مهم في تحريك احكام التفريق القضائي، ومن هذا المنطلق فأن بيان دور الفحص الطبي كسياسة وقائية للحد من انحلال الرابطة الزوجية، يستلزم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الأول:- لماهية الفحص الطبي قبل الزواج، ونبين في الثاني:- فاعلية الفحص الطبي للحد من انحلال الرابطة الزوجية.

المطلب الأول : ماهيـة الفحص الطبي

إن بيان ماهية الفحص للمقبلين على الزواج يستلزم تعريفه وإعطاء صورة واضحة عنه، عن طريق تقسيم هذا الفرع على فقرتين مستقلتين وبالشكل الاتي:

أولا_ تعريف الفحص الطبي: إن الوقوف على تعريف الفحص الطبي، يستلزم منا تحديد المعنى اللغوي ومن ثم المعنى الاصطلاحي وبالشكل الاتي:

1_ المعنى اللغوي: يتكون مصطلح الفحص الطبي من كلمتين مركبتين هما: (الفحص) و (الطبي). اما الفحص: فهو البحثُ و التنقيبُ و الكشفُ و شدَّةُ الطلب خلال كل شيء تقول :فَحصتُ عن فلان و فحصتُ عن أمره لأعلم كُنهَ حالهِ، و يقال فاحصني فلان فحاصًا كأن كل واحد منها يفحصُ عن عيب صاحبه و عن سره[27].
وأما كلمة الطبي : فهي مأخوذة من الطب و هو تخصص علمي، و معناه اللغوي جاء من طبّ فلان، أي حذق و مهر، و طبّ المريض أي داواه و عالجه[28] . و منه جاء الطبيبُ أي الحاذق بالأمور و العارف بها[29].
2_ المعنى الاصطلاحي: فقد عُرف الفحص الطبي في اصطلاح أهل الطب بأنه: "الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلّة والوصول إلى تشخيص المرض,ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه ،وغالبا ما يستكمل ببعض الفحوصات المخبرية أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص"[30]. ويلاحظ بأن التعريف المتقدم ركز على بيان الية الفحص الطبي، وليس حقيقة الفحص الطبي وذاتيته.
أما في اصطلاح أهل الفقه فقد عرفه البعض بأنه " معرفة الحاملين لأمراض وراثية، في مجموعة عرقية معينة أو في بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية"[31]. ويتضح من هذا التعريف بأنه جعل من الفحص الطبي قاصراً على مسألة الكشف عن الأمراض الوراثية فقط، بيد أن نطاقه أوسع من ذلك. وعرفه رأي في الفقه بأنه: "مجموعة من الفحوصات المخبرية و السريرية التي يقترح عملها على أي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة و أطفال أصحاء و بالتالي أسرة سلمية و مجتمع سليم"[32]. وعرفه رأي أخر في الفقه بأنه: "مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية، والفحوصات الطبية الإكلينيكية (التاريخ المرضي والعائلي، والفحص السريري، وفحوص المختبر) لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج، تهدف الى اعطاء استشارات ونصائح كاملة للمتقدمين على الزواج، فضلا عن التعرف على الحالة الصحية العامة، ومن ثم العمل على وقايتهما ووقاية ذريتهما من انتقال الأمراض المعدية والوراثية"[33]. ويبدو بأن التعريف الأخير قد وسع من نطاق الفحص الطبي، وهذا توجه مرغوب فيه وهو ما يميل اليه الباحث؛ لأن الفحص الطبي غير قاصر على عملية التشخيص فقط، بل فضلا عن ذلك يشمل التأهيل والارشاد النفسي والصحي.

ثانياً_ نطاق الفحص الطبي:

عند التأمل في الفحوصات الطبية التي تجري قبل الزواج، نلاحظ بأنها تأخذ صور واشكال متنوعة وبالشكل الآتي:
النوع الأول_ الامراض الوراثية: وهي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الاعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية، وتمثل طيفاً عريضاً من الأمراض يكون في أحد طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة، وفيها تكون العوامل المعدية النسبة الغالبة، وفي الجانب الأخر تمثل الاعتلالات الوراثية الغالبية للأسباب المرضية، وهذه الامراض أما ان يكون سببها أمراض متعلقة بالكروموسومات، أو امراض ناتجة عن خلل في الجينات، أو اسباب أخرى ناتجة عن تفاعل العوامل البيئية مع العوامل الوراثية [34].
النوع الثاني_ الامراض المعدية: وهي مجموعة من الامراض التي تنتقل عادة عن طريق العلاقة الجنسية، سواء كانت بين رجل وامرأة ، أو بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة[35]. ومن امثلة هذه الامراض: (فيروس نقص المناعة الايدز ومرض الزهري)[36].
النوع الثالث_ العيوب: وهي النقص البدني أو العقلي في أحد الزوجين أو كلاهما والذي يمنع من تحصيل مقاصد الزواج، والتمتع بالحياة الزوجية[37]. وهذه العيوب تأخذ صور واشكال متنوعة، منها عيوب خاصة بالرجل نحو: (العنة، والجب)[38]. ومنها عيوب خاصة بالمرأة نحو: (الرتق، والقرن)[39]. ومنها عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة نحو: (الجنون، والعقم)[40].
النوع الرابع_ الآفات الاجتماعية: ومن القضايا التي يمكن أن يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج مسألة الادمان على المخدرات والمواد الكحولية. ولهذا النوع من الفحوصات فوائد عدة لعل اهمها، علم الخاطب بصفات وخصال شريك الحياة الذي يريد الاقتران به،

وفضلا عن ذلك أن اجراء الفحص الطبي الالزامي لهذه الآفات قبل الزواج، يعد سياسة وقائية للحد من ظاهرة انتشار المخدرات.أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة، فنجد أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج اصبحت من المبادئ المستقرة التي نصت عليها اغلب التشريعات، غير أنها اختلفت في محل الفحص الطبي ونطاقة. ومن هذا المنطلق نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) في المادة (2/10) الخاصة ببيان تسجيل عقد الزواج على القول بأنه: " يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون". ويتضح من النص المتقدم أن المشرع العراقي لم يحدد ماهية الامراض التي يستلزم الكشف عنها في الفحص الطبي، الامر الذي عجل بتشكل لجنة مختصة من قبل وزارة العدل والصحة والتي اصدرت التعليمات الاتية:

أ- يقصد بالموانع الصحية الواردة في الفقرة (2) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) ما يأتي: الأمراض التناسلية السارية، والجذام، والتدرن الرئوي في حالته الفعالة.

ب- العقلية: وتشمل الامراض والعاهات العقلية[41].

ويرى الفقه العراقي أن هذه الخطوة مهمة من حيث المبدأ، ومن حيث الهدف، إلا أنها جاءت سهلة إذ يمكن التحايل عليها وتطبيقها شكلياً، وهو ما يجري الأن بالفعل، وهذا يقتضي أن تكون هذه الفقرة أكثر صراحة وجدية، فيوكل الأمر إلى مؤسسة أو لجنة طبية ونحو ذلك مما يجعل الفحص الطبي حقيقة نافعة وناجحة، واعية وواقية[42].

أما بخصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني فلم ينص على مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، غير أنه اشار إلى ذلك في النظام الخاص بالفحص الطبي رقم (57) لسنة (2004) والذي نص في المادة (2/ فقرة أ) على أن المراد بالفحص الطبي قبل الزواج هو: " الفحص المخبري لمرض فقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا)". ويتضح من هذا النص بأنه جعل الفحص الطبي قبل الزواج قاصراً على مرض (الثلاسيميا)[43]. ونصت مدونة الاسرة المغربي رقم (70) لسنة (2016) في المادة (65/ 4) الخاصة بالإجراءات الادارية والشكلية لعقد الزواج على: "تقديم شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة اصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة". ويتضح من هذا النص بأن المشرع المغربي أحال الامر الى الجهات المختصة لتحديد نطاق الفحص الطبي، وهذا الامر هو ما سارت عليه التشريعات المقارنة اعلاه، غير ان الفقه المغربي انتقد موقف المشرع؛ لأنه اشترط تقديم شهادة طبية، وهذه الشهادة غير كافية، فكان الاجدر به أن يشترط تقديم تقرير طبي، وفضلا عن ذلك أن المشرع المغربي لم يكون موقفه واضحاً في قصده بالفحص الطبي، فهل يشمل جميع الامراض المعدية والامراض الجنسية التي تؤثر على العلاقة الزوجية وذريتهم أم لا؟[44]. بينما نجد أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة (2005) قد نص في المادة (2/27) على أنه: " يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير صادر من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها". ويبدو من النص المتقدم أن سياسة المشرع الإماراتي تعتبر الفحص الطبي سياسة وقائية للحد من التفريق القضائي، لأنه اشترط ان يشتمل الفحص الطبي على الامراض التي يجوز طلب التفريق بسببها، وفضلا عن ذلك اشترط صدور الفحص الطبي من لجنة طبية مختصة. وهذا ما اكدته المذكرة الايضاحية لقانون الاحوال الشخصية الإماراتي، بأن الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى تفادي ما قد ينشئ من خلافات، أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثية، أو يكشف من انواع الأمراض المعدية أو الخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزوجية، أو العوامل المسببة لأمراض وعلل في الأجيال القادمة، والتي يجوز لأحد الطرفين طلب التفريق بسببها، فقد اشترط الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه، ضرورة أجراء فحص طبي سابق للزواج، ويتوقف أجراء العقد على صدور الشهادة الطبية التي تفيد خلو الخاطبين من تلك الامراض والعيوب، ومنعاً للتلاعب في الشهادات، فقد أسندت هذه الفقرة امر اصدار شهادات الخلو من الامراض إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة[45]. ويرى الباحث أن توجه السياسة التشريعية في قانون الاحوال الشخصية الإماراتي، للتأكيد على شمول الفحص الطبي للعيوب التي يجوز طلب التفريق بسببها يعد توجه مرغوب فيه وله اهمية كبيرة في الحد من انحلال الرابطة الزوجية، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني : فاعلية الفحص الطبي للحد من انحلال الرابطة الزوجية

إن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج يعد من المبادئ المستقرة التي نصت عليها التشريعات المقارنة ، فضلا عن كونه مطبق في اكثر دول العالم؛ وذلك لما يتمتع به من فوائد ومزايا عدة، لعل اهمها ما يأتي:

أولا_ عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، يمكن الكشف عن الامراض بصفة عامة، والامراض المؤثرة في العلاقة الزوجية بصفة خاصة، لا سيما الوراثية أو تلك الأمراض المعدية أو المنقولة جنسياً، وعليه فأن المقبلين على الزواج يكون لهم علم بالأمراض الوراثية أو المعدية (لهم أو للذرية) إن وجدت ، فتتسع لهم دائرة الخيارات في عدم الأنجاب أو عدم إتمام الزواج، لذلك يساهم الفحص الطبي في الوقاية من الامراض الوراثية، التي تهدد الاسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام[46].

ثانياً_ ضمان عدم تضرر كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الاخر جنسيا بعد الزواج، والتأكد من سلامتهما من الامراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويضمن كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول، ويمكن ذلك بإجراء الفحوصات المناعية للإيدز والزهري والسيلان وغيرها[47].

ثالثاً_ أن الفحص الطبي يحقق مقصود الزواج في الإسلام والقانون وهو والتأبيد، فإذا تبين بعد الزواج أن احد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبب في إنها الرابطة الزوجية لعدم قبول الطرف الاخر به[48].

رابعا_ بالفحص الطبي يتأكد المقبلين على الزواج من قدرتهما على الانجاب، وعدم وجود عقم في شريك الحياة الذي يريد الزواج به، وبذلك يقدم كل منهما على الزواج وهو مطمئن بأنه سيكون له أولاد، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم اسباب النزاع بين الزوجين، لما في كل واحد منهما عاطفة الابوة والامومة ، وبالتالي يؤدي الأمر في نهاية المطاف إلى الانفصال [49].

خامساً_ بالفحص الطبي قبل الزواج يتم التقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم والمجتمع.

سادساً_ يمكن عن طريق الفحص معروفة العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج، سواء كانت هذه العيوب تناسلية أو جسدية، فعن طريق الفحص الطبي يتأكد كل واحد من الخاطبين من مقدرة الطرف الاخر على الأنجاب وعدم وجود العقم، وفضلا عن ذلك

يتبين مقدرة الزوجين على المعاشرة الجنسية، وبالتالي تقل مساحة الخلاف أو الانفصال الذي قد يحدث بينهما في حال ظهر عيب بأحدهما بعد الزواج[50].

سابعا_ عند التأمل في الفحص الطبي قبل الزواج، سوف نجد بأنه يؤدي وظيفة استعلامية، إذ يمكن عن طريقه اعلام الخاطبين بالوضع الصحي لشريك الحياة المراد ابرام عقد الزواج معه، وأن العلم بالوضع الصحي لشريك الحياة قبل الزواج له دور مؤثر في تحريك احكام التفريق القضائي؛ لأن ابرام العقد مع العلم بوجود العيب، يدل على الرضا وتأكيده؛ وأن الرضا بالعيب يعد سبب من أسباب سقوط حق المطالبة بالتفريق القضائي، وهنا سيتضح لنا دور الفحص الطبي كسياسة وقائية للحد من انحلال الرابطة الزوجية[51].

ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج يساعد على الرضا وتأكيده، لأنه إذا تم الفحص الطبي وظهر أن احدهما مصاب بعيب أو مرضا ما، ورضى به الطرف الأخر، فأن ذلك يساعد على معيشة هنيئة، والتقبل لوضع الطرف الأخر، فضلا عن أن الفحص الطبي ولما يؤديه من وظيفة استعلامية يعد سبباً من اسباب سقوط الحق في التفريق القضائي للعيوب، ونتيجة ما تقدم يعد الفحص الطبي سياسة وقائية فعالة للحد من انحلال عقد الزواج، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي إلى التأكيد على جدية الفحص الطبي، من خلال اسناد الامر إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، وفضلا عن ذلك التأكيد على شمول الفحص الطبي للعيوب التي يجوز طلب التفريق بسببها ؛ وإزاء ذلك نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسألة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في قانون مستقل وبالشكل الاتي:

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام الفحص الطبي للمقبلين على الزواج) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2):يكون لهذه الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

أ- الوزارة: وزارة الصحة.

ب- الوزير: وزير الصحة.

ت- الفحص الطبي: مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية، والفحوصات الطبية الإكلينيكية (التاريخ المرضي والعائلي، والفحص السريري، وفحوص المختبر) لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج، تهدف الى اعطاء استشارات ونصائح كاملة للمتقدمين على الزواج، فضلا عن التعرف على الحالة الصحية العامة، ومن ثم العمل على وقايتهما ووقاية ذريتهما من انتقال الأمراض المعدية والوراثية.

ث- مسؤول الفحص الطبي: لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، في أحد المراكز التابعة لوزارة الصحة.

المادة (3): يهدف هذا القانون إلى: إنشاء برنامج وقائى وتعليمى وذو أهمية مجتمعية ويهدف إلى تعزيز صحة المجتمع والحفاظ عليه. كما يهدف برنامج الفحص الطبى قبل الزواج إلى إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية للحصول على شهادة طبية ونفسية واجتماعية، بهدف التنبؤ بوجود أمراض وراثية أو مناعية قد تنتقل إلى النسل مستقبلا، أو الأمراض المعدية التى تنتقل بين الزوجين، وذلك للحد من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية المنتشرة والحد من التفريق للعيوب من خلال:

أ- الكشف عن حالة الشخص الحامل للمرض الوراثى لدى الأفراد المقبلين على الزواج.

ب- وزيادة التوعية بأهمية الفحص الطبى ما قبل الزواج، وتقديم الاستشارات الطبية حول الأمراض الوراثية.

ت- معرفة كل من الطرفين بالحالة الصحية للطرف الآخر ، بما في ذلك العيوب التي نص القانون على جواز التفريق بسببها.

ث- الارشاد والتأهيل النفسى والاجتماعى للمقبلين على الزواج.

المادة (4): يجب على كلا الشريكين المقبلين على الزواج إجراء فحوصات وتحاليل برنامج الفحص الطبى الشامل قبل الزواج بمدة كافية ـ تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير- بما يمكنهما من إتمام كورس العلاج فى حالة وجود أمراض يمكن علاجها.

المادة (5):

أ- إذا كان أى من المقبلين على الزواج حاملا لأحد جينات الأمراض الوراثية التى تؤثر على نسلهما أو كان أحدهما حاملا لها، ولم تظهر عليه أعراض الإصابة، وكان الآخر غير حامل لأى من هذه الأمراض؛ فلهم الحرية فى إتمام الزواج من عدمه بعد حضور جلسة توعية بطب الأسرة حول أثار ذلك على صحتهما وعلى نسلهما .

ب- إذا اختار الشخص اتمام الزواج وفقا للفقرة السابقة، فأنه يكون قد اسقط حقه في طلب التفريق القضائي.

المادة (6): تمتنع وزارة الصحة حالة التأكد من إصابة أى من الزوجين بالإيدز عن منحهما شهادة الفحص الطبى الشامل. وعليها إبلاغ الطرف الآخر بذلك عن طريق السلطات المختصة.

المادة (7): يحق للطبيب الذى يجرى الفحص أن يقرر عمل فحوصات إضافية إذا تطلبت الحالة ذلك للوصول إلى تشخيص محدد، على أن تتحمل الجهة طالبة الفحوصات الإضافية كافة التكاليف الخاصة بهذه الفحوصات، وأن تتم هذه الفحوصات طبقا للسياسات والنظم فى إطار القواعد المعمول بها فيهذا الشأن .

المادة (8): يمنح الخاضعين لأحكام هذا القانون شهادة تبين إذا كان الزواج صحى أو غير صحى كما يمنح شهادة تفيد اجتياز دورة التأهيل النفسى والاجتماعى. وتبين التعليمات الصادرة من الوزير بيانات تلك الشهادات.

المادة (9): لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج، كما لا يجوز لأى جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة، فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير صحى أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح .

المادة (10): يعاقب المأذون أو الموثق الذى يخالف أحكام المادة 9 بالحبس مدة لا تتجأوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (11): كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة والقوانين الاخرى النافذة المفعول[52].

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله ونعمته من دراسة موضوع دور التدابير الاجرائية للحد من انحلال الرابطة الزوجية، فلا بد من الإشارة إلى مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها ، فضلاً عن مجموعة من المقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها وكما يأتي:

أولاً_ النتائج:-

1. إن الإشكالية الاساسية التي تعاني منها الأسرة وقد تؤدي إلى انحلال عقد الزواج، سببها جهل الافراد لواجبات الحياة الزوجية، ونتيجة ذلك تبنت بعض التشريعات القانونية سياسة التأهيل الشخصي للمقبلين على الزواج، لغرض تمكين الازواج من إدراكهم لمسؤولياتهم المتقابلة ومسؤولياتهم ازاء الابناء، وأن هذه السياسة تعد من التدابير الوقائية للحد من انحلال الرابطة الزوجية.
2. عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، يمكن الكشف عن الامراض بصفة عامة، والامراض المؤثرة في العلاقة الزوجية بصفة خاصة، فتتسع لهم دائرة الخيارات في عدم الأنجاب أو عدم إتمام الزواج، ونتيجة ما تقدم أن الفحص الطبي قبل الزواج يساعد على الرضا وتأكيده، لأنه إذا تم الفحص الطبي وظهر أن احدهما مصاب بعيب أو مرضا ما، ورضى به الطرف الأخر، فأن ذلك يساعد على معيشة هنيئة، والتقبل لوضع الطرف الأخر، فضلا عن ذلك أن الفحص الطبي ولما يؤديه من وظيفة استعلامية يعد سبباً من اسباب سقوط الحق في التفريق القضائي للعيوب، لأن ابرام العقد مع العلم بوجود العيب، يدل على الرضا وتأكيده؛ وأن الرضا بالعيب يعد سبب من أسباب سقوط حق المطالبة بالتفريق القضائي، وهنا سيتضح لنا دور الفحص الطبي كسياسة وقائية للحد من انحلال الرابطة الزوجية.

ثانياً_ المقترحات:-

1. من الضروري على الشخص قبل الدخول في الحياة الزوجية أن يأخذ دورات تدريبية، تبين له كيفية التعامل السليم مع شريك الحياة، وكيفية تربية الأطفال، وإزاء ذلك نقترح على المشرع العراقي ان يضيف ضمن احكام المادة العاشرة الخاصة بتسجيل عقد الزواج فقرة جديدة وبالشكل الاتي: " على مجلس القضاء الأعلى وبموجب تعليمات يصدرها لهذا الغاية إجراء دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج".
2. إن الفحص الطبي قبل الزواج يساعد على الرضا وتأكيده، لأنه إذا تم الفحص الطبي وظهر أن احدهما مصاب بعيب أو مرضا ما، ورضى به الطرف الأخر، فأن ذلك يساعد على معيشة هنيئة، والتقبل لوضع الطرف الأخر، فضلا عن أن الفحص الطبي ولما يؤديه من وظيفة استعلامية يعد سبباً من اسباب سقوط الحق في التفريق القضائي للعيوب، ونتيجة ما تقدم يعد الفحص الطبي سياسة وقائية فعالة للحد من انحلال عقد الزواج، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي إلى التأكيد على جدية الفحص الطبي، من خلال اسناد الامر إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، وفضلا عن ذلك التأكيد على شمول الفحص الطبي للعيوب التي يجوز طلب التفريق بسببها ؛ وإزاء ذلك نتقرح على المشرع العراقي تنظيم مسألة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في قانون مستقل وعلى النحو الذي اشرنا له في ثانيا البحث. وفضلا عن ذلك نتقرح تعديل الفقرة (2) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية لغرض التأكيد على شمول الفحص الطبي للعيوب التي يجوز طلب التفريق بسببها وإزاء ذلك نتقرح تعديل الفقرة المذكورة اعلاه بالشكل الاتي: "يرفق البيان بتقرير طبي يؤكد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية والعيوب التي نص القانون على جواز التفريق بسببها".

الهوامش:

(1)_ الشيخ حسين انصاريان، الاسرة ونظامها في الأسلام،ط3، مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر، ايران، شارع الشهداء، 2010، ص1 وما بعدها.

(2)_Maria Kefalas, Marriage is more than being together, The meaning of Marriage among young adults in the United States, Network on Translition to Adulthood Research Network sept, 2005, p. 7.

(3)_ د.يوسف عطية حسن كليبي،اشتراط دورة تأهيلية للمقبلين على الزواج،المجلة الدولية للدراسات الاسلامية المتخصصة، العدد 1، 2019، ص39.

(4)_ د.منصور عبد الرحمن، د.مشاري بن عبد الهادي، البرنامج الارشادي، قبل الزواج،مجلة دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، عدد 1، 2015، ص19.

(5)_غيداء عبد الله الجويسر، عبيد علي عيطان، دور برامج التأهيل في التوعية بالتخطيط للزواج وبناء الأسرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،عدد1، 2013،ص131.

(6) Yadapanah,effectiveness of the premarital education,iran,thran,2014,p5.

(7) Stahmann, Premarital counseling, a focus for family therapy, Journal of Family Therapy,2000,p. 116.

(8)_Laurenceau ، Community-Based Prevention of Marital , Journal of Consulting and Clinical Psychology, 2004,p 933-943.

(9)_ Vail, Reducing the Divorce Rate Among Christians in America, Premarital Counseling a Prerequisite for Marriage, Master Thesis Liberty University Baptist Theological Seminary, North Carolina, USA,2012,p122_130.

(10)_ Carroll,evaluating the effectiveness of premarital education,research house , America,2003,p55.

(11)_ سارة محمد عبد الرحمن،برنامج مقترح للمقبلين على الزواج،رسالة ماجستير قدمت الى كلية النجاح، فلسطين،2017، ص 13_16.

(12)_ د.يوسف عطية حسن كليبي،مصدر سابق،ص40.

(13)_ سارة محمد عبد الرحمن،مصدر سابق،ص19.
(14)_ وفي العراق تجدر الإشارة إلى مؤسسة (مصباح الحسين للاغاثة والتنمية) التي تأسست بتاريخ (2017/8/4) في محافظة (كربلاء) بتوجيه من المرجع الديني السيد (صادق الشيرازي) ومن ضمن اهداف هذه المؤسسة تقديم (برنامج تأهيل الزوجين قبل الزواج لتحقيق هدف سامي يسد الطريق امام الخلاف الذي ينتج تقاطع في مستقبل الحياة الزوجية عبر برامج تأهيلية مكثفة وفق منهجية علمية رصينة من خلال الاستعانة بنخبة من المدربين المختصين). نقلا عن الموقع الرسمي للمؤسسة المذكورة. https,misbahalhussein.com تاريخ الزيارة (2024/7/15) الساعة (8:58م)
(15)_ مراد زعيمي، علم الاجتماع، رؤية نقدية، مؤسسة الزهراء للفنون الشعبية،الجزائر،2004،ص227.
(16)_ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر،ط1،دار الكتب العلمية،1983،ص39.
(17)_ أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص450.
(18)_ أحمد موسى عبد الرحمن، قاعدة الدفع أولى من الرفع وتطبيقتها الفقهية، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الاردن، 2022. ص193 ومابعدها.
(19)_ محمد رضا المظفر،المنطق،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت،لبنان، دون ذكر سنة نشر،ص5.
(20)_ د. محمد على الصافوري، مقدمات في المنطق القانوني، مكتبة الكتب العربي المعارف العامة،دون ذكر سنة نشر، ص9_18.
(21)_ عبد الهادي الفضلي،خلاصة المنطق،مكتبة كرار الساعدي،النجف الاشرف،سوق الحويش، 1389هـ، ص 8.
(22)_ د. محمود السقا،المنطق القانوني والمنطق القضائي، دار الثقافة العربية،مصر، القاهرة،2001،ص29 ومابعدها.
(23)_ أية رقم (21)، من سورة الروم.
(24)_ الشيخ حبيب الكاظمي،قبسات، ط1،مكتبة سلمان المحمدي،بغداد،العراق،2013،ص180.
(25)_ وكالة الأنباء الاردنية، دورات المقبلين على الزواج تشهد إقبالا لافتا من المستهدفين وذويهم، مقالة منشورة على الموقع الأكتروني،https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID ، تاريخ الزيارة 2023/3/26. الساعة التاسعة من مساء يوم الاحد.
(26)_ أصدرت دائرة قاضي القضاة تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة 2023 بموجب الفقرة (ط) من المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 م، المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 4/2/ 2023.
(27)_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،لسان العرب،ط3،ج7، دار صادر، بيروت،1993،ص63.
(28)_ الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب ،ط8،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،2005،ص625.
(29)_ ابراهيم انس واخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق، مصر، 2004، ص676.
(30)_ كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية،ط3، دار النفائس، لبنان، 2010، ص55.
(31)_ د. ناصر الميمان، نظرة فقهية للارشاد الجيني، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة، العدد 20، ص489.
(32)_ عبد المجيد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج، المكتبة الوطنية، عمان، 2003، ص9.
(33)_ د.عبد الفتاح أحمد أبو كليلة، الفحص الطبي قبل الزواج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص66.
(34)_ د. محسن بن على الحازمي، أمراض الدم الوراثية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، السنة الثامنة عشرة، العدد عشرون، 2005، ص289.
(35)_ د. فاطمة عبد الخالق، التقدم في أمراض النساء، ط2، جامعة المنوفية، مصر، 2002، ص166.
(36)_ **الايدز:** "هو مرض خطير، يتسم بظهور أعراض سريرية ناشئة عن عوز مكتسب في المناعة الخلوية، ويؤدي في الغالب إلى وفاة المصاب به". ينظر: د. غسان جعفر، أمراض العصر، ط1، دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص197. **اما الزهري:** " فهو مرض ينتقل بين الافراد عن طريق العلاقات الجنسية، وتسببه جرثومة خاصة يطلق عليها اللولبيات الشاحبة، ومن بين اعراضه ظهور قرحة صغيرة على الشفتان وسقف الحلق، أو العضو التناسلي الذكري أو الأنثوي". ينظر: سيبرو فاخوري، موسوعة المرأة الطبية، ط6،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، 2006، ص257.
(37)_ معوض عبد التواب، الصيغ الشرعية لدعأوى الاحوال الشخصية،ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1988، ص140.
(38)_ **العنة:** وهو مرض مانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الايلاج. **أما الجب:** فهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به. ينظر: الكركي،جامع المقاصد،(22/13).
(39)_ **الرتق:** هو انسداد مدخل الفرج، فلا يستطاع جماعها. **أما القرن:** ويقال له العفل وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم فيمنع من الوطء. ينظر: ياسين عيسى العاملي، الاصطلاحات الفقهية،ط1، مكتبة الكلمة الطيبة، بغداد، العراق، 2012، ص 95، 167.
(40)_ **الجنون**: هو اختلال في العقل. ينظر: الكركي،جامع المقاصد،(13/ 222). **أما العقم:** " فهو عجز يقيني، أو ظني، عن الإنجاب من الزوجين أو احدهما ، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة". ينظر: د. محمد خالد، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ط2،دار النفائس،عمان،الاردن،1999،ص72.
(41)_ صدرت هذه التعليمات من اللجنة المؤلفة من قبل وزارتا العدل والصحة، بموجب الامر (443) والمؤرخ في 1960/2/25. نقلا عن د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية،ج1،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة نشر، ص58.
(42)_ المصدر السابق، ص58 وما بعدها.
(43)_ **الثلاسيميا:** هو من اكثر الامراض انتشارا في العالم، خاصة بلدان البحر المتوسط والشرق الأوسط وشرق اسيا، وينتج هذا المرض عن نقص سلاسل الببتيد المكونة للهيموجلوبين، ولهذا المرض اثار خطيرة على الذرية. ينظر: د. نذير ياسمينة، أهمية

التشخيص الجيني الدوري عند الحوامل بالثلاسيميا للحد من الاصابات الخلقية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 1999، ص57.

(44)_ أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الاسرة المغربي،دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر،2010، ص103. وينظر: أحمد ابلش،حماية الاسرة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص14.

(45)_ المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مصدر سابق ، ص65.

(46)_ د.عبد الفتاح أحمد أبو كليلة، مصدر سابق، ص66.

(47)_ د.صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية وقانونية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص88.

(48)_ د.عبد الفتاح أحمد أبو كليلة، مصدر سابق، ص67.

(49)_ علاق عبد القادر، الفحص الطبي قبل الزواج، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة أو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان، الجزائر،2013، ص134.

(50)_ د.عبد الفتاح أحمد أبو كليلة، مصدر سابق، ص66.

(51)_ سنبين في المباحث القادمة من الاطروحة، وبشكل تفصيلي اثر العلم في التفريق للعيوب.

(52) حاولنا تلفيق هذا المشروع مع أضافة بعض التعديلات، من نص مشروع قانون "الفحص الطبي الشامل قبل الزواج" المقترح في دولة مصر، والمنشور على الموقع الالكتروني ، https://www.youm7.com/story/، تاريخ الزيارة 2023/4/28. فضلا عن مشروع (نظام الفحص الطبي) المقترح من قبل الدكتور صفوان، ينظر د.صفوان محمد عضيبات، مصدر سابق، ص198.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا- معاجم اللغة العربية:

1. ابراهيم انس واخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق، مصر، 2004.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،لسان العرب،ط3،ج7، دار صادر، بيروت،1993.
3. الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب ،ط8،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،2005.

ثانياً- كتب الفقه الاسلامي:

1. أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص450.
2. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر،ط1،دار الكتب العلمية،1983.
3. د. محمد على الصافوري، مقدمات في المنطق القانوني، مكتبة الكتب العربي المعارف العامة،دون ذكر سنة نشر.
4. الشيخ حبيب الكاظمي،قبسات، ط1،مكتبة سلمان المحمدي،بغداد،العراق،2013.
5. الشيخ حسين انصاريان، الاسرة ونظامها في الأسلام،ط3، مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر، ايران، شارع الشهداء، 2010.
6. ياسين عيسى العاملي، الاصطلاحات الفقهية،ط1، مكتبة الكلمة الطيبة، بغداد، العراق، 2012.

ثالثاً_ كتب القانون:

1. أحمد ابلش،حماية الاسرة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
2. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة نشر.
3. أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الاسرة المغربي،دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر،2010.
4. سيبرو فاخوري، موسوعة المرأة الطبية، ط6،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، 2006.
5. صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية وقانونية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.
6. عبد الفتاح أحمد أبو كليلة، الفحص الطبي قبل الزواج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
7. عبد المجيد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج، المكتبة الوطنية، عمان، 2003.
8. عبد الهادي الفضلي،خلاصة المنطق،مكتبة كرار الساعدي،النجف الاشرف،سوق الحويش، 1389هـ.
9. فاطمة عبد الخالق، التقدم في أمراض النساء، ط2، جامعة المنوفية، مصر، 2002.
10. محمد خالد، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ط2،دار النفائس،عمان،الاردن،1999.
11. محمد رضا المظفر،المنطق،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت،لبنان، دون ذكر سنة نشر.
12. محمود السقا،المنطق القانوني والمنطق القضائي، دار الثقافة العربية،مصر، القاهرة،2001.
13. مراد زعيمي، علم الاجتماع، رؤية نقدية، مؤسسة الزهراء للفنون الشعبية،الجزائر،2004.
14. معوض عبد التواب، الصيغ الشرعية لدعاوى الاحوال الشخصية،ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1988.

رابعاً_ الاطاريح والرسائل والبحوث:

1. أحمد موسى عبد الرحمن، قاعدة الدفع أولى من الرفع وتطبيقتها الفقهية، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الاردن، 2022.
2. سارة محمد عبد الرحمن،برنامج مقترح للمقبلين على الزواج،رسالة ماجستير قدمت الى كلية النجاح، فلسطين،2017.
3. علاق عبد القادر، الفحص الطبي قبل الزواج، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة أو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان، الجزائر،2013

4. غيداء عبد الله الجويسر، عبيد علي عيطان، دور برامج التأهيل في التوعية بالتخطيط للزواج وبناء الأسرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،عدد1، 2013.
5. محسن بن على الحازمي، أمراض الدم الوراثية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، السنة الثامنة عشرة، العدد عشرون، 2005.
6. منصور عبد الرحمن، د.مشاري بن عبد الهادي، البرنامج الارشادي، قبل الزواج،مجلة دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، عدد 1، 2015.
7. ناصر الميمان، نظرة فقهية للارشاد الجيني، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة، العدد 20.
8. نذير ياسمينة، أهمية التشخيص الجيني الدوري عند الحوامل بالثلاسيميا للحد من الاصابات الخلقية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 1999.
9. يوسف عطية حسن كليبي،اشتراط دورة تأهيلية للمقبلين على الزواج،المجلة الدولية للدراسات الاسلامية المتخصصة، العدد 1، 2019.

خامساً_ الكتب باللغة الاجنبية:

1. Carroll,evaluating the effectiveness of premarital education,research house , America,2003,p55.
2. Laurenceau، Community-Based Prevention of Marital , Journal of Consulting and Clinical Psychology, 2004,p 933-943.
3. Maria Kefalas, Marriage is more than being together, The meaning of Marriage among young adults in the United States, Network on Translition to Adulthood Research Network sept, 2005, p. 7.
4. Stahmann, Premarital counseling, a focus for family therapy, Journal of Family Therapy,2000,p. 116.
5. Vail, Reducing the Divorce Rate Among Christians in America, Premarital Counseling a Prerequisite for Marriage, Master Thesis Liberty University Baptist Theological Seminary, North Carolina, USA,2012,p122_130.
6. Yadapanah,effectiveness of the premarital education,iran,thran,2014,p5.

1. سادساً_ المواقع الالكترونية:

1. وكالة الأنباء الاردنية، https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID، تاريخ الزيارة (2023/3/26).
2. المقترح في قوانين في دولة مصر، https://www.youm7.com/story/، تاريخ الزيارة (2023/4/28).
3. موقع مؤسسة (مصباح الحسين للاغاثة والتنمية) https,misbahalhussein.com تاريخ الزيارة (2024/7/15).

2. سابعاً_ القوانين:

3. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) النفاذ المعدل.
4. قانون الاحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة (2005) النفاذ المعدل.
5. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة (2019) النافذ.